قانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٧

ببعض الأحكام الخاصة بالديون العقارية المثقلة بها الأراضى المستولى عليها

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد إصدرناه :

(المادة الأولى)

تعفى الحكومة من أداء الفرق بين سعر الفائدة الاتفاقية فى الديون العقارية المثقلة بها الأراضى المستولى عليها وبين فائدة السندات المنصوص عليها فى المادة (٧) من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعى وذلك بالنسبة للمستحق من هذه الديون للبنوك أو غيرها من أشخاص القانون العام .

كما يوقف سريان فوائد التأخير فى سداد الديون المشار اليها عن المدة من التاريخ المحدد للاستيلاء الابتدائى على الأرض المثقلة بالديون حتى تاريخ السداد الفعلى .

(المادة الثانية)

تسرى أحكام المادة (١) على :

(١) الأراضى المستولى عليها طبقا لأحكام القوانين رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعى ، ورقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٧ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعى ورقم ١١٩ لسنة ١٩٥٩ بشأن توزيع الأراضى الزراعية المصادرة على صغار الفلاحين ، ورقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ بتعديل بعض أحكام قانون الإصلاح الزراعى ، ورقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ بتعيين حد أقصى لملكية الأسرة والفرد فى الأراضى الزراعية وما فى حكمها .

(٢) الأراضى التى آلت إلى الدولة طبقا لأحكام القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ بحظر تملك الأجانب للأراضى الزراعية وما فى حكمها .

(المادة الثالثة)

يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من تاريخ العمل بالمرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار اليه .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٧ ذى الحجة سنة ١٣٩٧ (٢٧ نوفمبر سنة ١٩٧٧)

أنور السادات

قانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٧٧

بشأن الرسوم الإضافية التى تحصل من طلاب المعاهد الفنية التابعة لوزارة التعليم العالى

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يحدد وزير التعليم الرسوم الإضافية ورسوم الايواء التى تحصل من طلاب المعاهد الفنية التابعة لوزارة التعليم العالى وكيفية أدائها ونظام الاعفاء منها بحيث تكون جملة الرسوم ما يأتى :

(أولا) : بالنسبة للطلاب المصريين :

١ ـ الرسوم الإضافية :

	مليم جنيه
(١) المعاهد الفنية التجارية	جملة الرسوم ٣٠٠ ٤ سنويا
(٢) المعاهد الفنية الصناعية	جملة الرسوم ٨٠٠ ٤ سنويا
(٣) المعهد الفنى للفنادق	جملة الرسوم ٨٠٠ ٤ سنويا

ب ـ رسوم الإقامة بمساكن الطلاب :

يحدد وزير التعليم رسوم الاقامة فى المدن الجامعية ورسوم النشاط الرياضى والاجتماعى ورسوم استهلاك الأدوات وتأمين صيانتها طبقا للنظام المطبق فى الجامعات .

(ثانيا) : بالنسبة للطلاب الوافدين :

يقوم الطلاب الوافدون بالمعاهد الفنية الصناعية والتجارية ومعهد الفنادق بسداد رسم قيد ومصروفات سنوية بالإضافة إلى الرسوم الإضافية السابقة على الوجه الآتى :

ـ رسم القيد	١٥٠ دولارا سنويا كحد أدنى .
ـ مصروفات سنوية	٢٠٠ دولار سنويا كحد أدنى .

على أن تخصص حصيلة كل رسم من الرسوم السابقة لخدمة التى يؤدى عنها .

(المادة الثانية)

يصدر وزير التعليم القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٧ ذى الحجة سنة ١٣٩٧ (٢٧ نوفمبر سنة ١٩٧٧)

أنور السادات